

صفة المفروضة

العباس بن مزید قال أخبرني أبي قال قال أبو عمرو الأوزاعي .

خرجت في بطن قدمه يعني عروة بثرة فترامى به ذلك إلى أن نشرت ساقه فقال لما نشرت اللهم إنك تعلم أني لم أمش بها إلى حرام قط أو إلى سوء قط .

وعن نافع بن ذؤيب قال لما قدم عروة بن الزبير على الوليد بن عبد الملك فخرج برجله الاكلة فبعث إليه يعني الوليد بالأطباء فأجمع رأيهم على أن لم ينشروها قتلتة فقال شأنكم بها قالوا نسقيك شيئاً لئلا تحس بما نصنع بك قال لا شأنكم بها قال فنشروها بالمنشار فما حرك عضوا عن عضو وصبر فلما رأى القدم بأيديهم دعا بها فقلبها في يده ثم قال أ / أ والذى حملنى عليك أنه ليعلم أني ما مشيت بك إلى حرام قط أو قال معصية وعن هشام بن عروة أن أباه كان يسرد الصوم .

وعن مالك بن أنس قال رأى عروة رجلا يصلى فخفف فدعاه وقال أما كانت لك إلى ربك سبحة وتعالى حاجة أني لأسأل إله تبارك وتعالى في صلاتي حتى أسأله الملح .

وعن هشام عن أبيه قال إذا جعل أحدكم الله عزوجل شيئاً فلا يجعل له ما يستحي أن يجعله لكريمه فإن إله تبارك وتعالى أكرم الكرماء وأحق من اختيار له